الأمم المتحدة

A/70/455*

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرِّرة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرار ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وقرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقرَّرت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وفي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

091215 091215 15-20267 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة بشأن متابعة القرارات والمقرَّرات التي اتخذتها في دورات سابقة وتقديم التقارير (انظر A/C.1/70/PV.3) وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14-21). وفي تلك الجلسات، وكذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات، عرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرَّرات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، المعقودة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/70/172 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/70/174).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/70/L.45

٥ - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكينيا، ومالي، والمغرب، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ (A/C.1/70/L.45). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو

الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وعمان، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الأمين اللجنة بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/70/L.59.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.45 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٤٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلّمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩

(١) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣ و ٥٨/٣٢ و ٥٩/٦١ و ٦٠/٤٥ و ٦١/٥٤ و ٦٢/١٧ و ٦٣/٣٧ و ٦٤/٢٥ و ٦٥/٤١ و ٦٦/٢٤ و ٦٧/٢٧ و ٦٨/٢٤٣ و ٦٩/٢٨،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[٢]،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام تسهم في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠١٤، تنفيذا للقرار ٦٨/٢٤٣ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات النزاع، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن[٣]،

وإذ تشدد على أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

وإذ ترحب بالاستنتاج الذي توصل إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعام ٢٠١٣ وهو أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون منفتحة ومأمونة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

---

(٢) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add. 1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167 و Add.1 و A/68/156 و Add.1 و A/69/112 و Add.1 و A/70/172 و Add.1.

(٣) A/70/174.

أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت[٤]،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي[٣]؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء:

(أ) أن تسترشد بتقرير عام ٢٠١٥ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٣ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة من فريق خبراء حكوميين من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠١٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، آخذا في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك،

(٤) A/68/98.

دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.